تسليم مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الانساني

Extradition of war criminals under the rules of international humanitarian law

تاريخ الاستلام : 2021/06/27 ؛ تاريخ القبول : 2021/07/14

لعور حسان حمزه

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

تعد مسألة تسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية زمن النزاعات المسلحة من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية،خاصة وأن هناك العديد من مجرمي الحرب الفارين لم تتم بعد محاكمتهم ومعاقبتهم ،بحكم تواجدهم إما داخل دولهم كرعايا يتمتعون بالحصانة أو خارجها كلاجئين ،الأمر الذي يطرح إشكالية محاكمتهم محاكمة عادلة وفق الأسس والقواعد الدولية المعمول بها أو العكس قد توفر لهم الحماية كون ربما القوانين الوطنية لا تجيز تسليم رعاياها أو كونها ليست طرفاً في المعاهدات الدولية التي تقضي بالتسليم، وبالتالي كان على المجتمع الدولي إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول إما بالمحاكمة أو التسليم حتى لا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب.

الكلمات المفتاحية: نزاعات مسلحة، مجرمي حرب، تسليم، محاكمة، جزاء.

Abstract

The extradition of persons accused of war crimes, and crimes against humanity and genocide during armed conflicts is among the most important topics on the international scene Especially that there are many fugitive war criminals who have not yet been tried and punished because of their presence either in their own countries as protected persons or externally as refugees; which raises the issue of fair trial in accordance with the international rules and principles in force or, on the opposite, national laws may provide them with protection because they may not allow the extradition of nationals or the country is not party to international treaties on extradition. Consequently, the international community has had to adopt many international conventions which binds states to either prosecute or extradite so that these criminals will be punished .

Keywords: Armed conflicts – war criminals – extradition – trial – punishment

Résumé

La question de l'extradition des personnes accusées d'avoir commis des crimes de guerre des crimes contre l'humanité et des génocides pendant les conflits armés est l'une des questions les plus importantes soulevées sur la scène internationale, d'autant plus qu'il existe de nombreux criminels de guerre en fuite qui n'ont pas encore été jugés et punis en raison de leur présence soit à l'intérieur de leur pays en tant que sujets jouissant de l'immunité soit en dehors d'eux en tant que réfugiés .Ce qui pose le problème de leur jugement dans un procès équitable selon les principes et règles internationales en vigueur ou inversement qui peut leur assurer une protection parce que peut-être les lois nationales ne permettent pas l'extradition de leurs ressortissants ou qu'ils ne sont pas parties aux traités internationaux qui exigent l'extradition, et donc la communauté internationale a dû approuver de nombreux accords internationaux que les États sont tenus de poursuivre ou d'extrader afin que ces criminels ne restez pas impuni.

Mots clés: conflits armés, criminels de guerre, extradition, procès, punition

* Corresponding author, e-mail: l.h.hamza@mail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I – مقدمة

يعد نظام تسليم المجرمين من بين أهم الآليات الوطنية والدولية الكفيلة بوضع حد للجرائم وكذا الإفلات من العقاب لأن الهدف منه هو التقليل من الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة وبالتالي يعد هذا الإجراء من التدابير الردعية المساعدة و المسهلة لأداء القضاء الوطني أو الدولي لمهامه في مجال منع وقمع كل أنواع الجرائم التي ترتكب في مثل هذه الظروف ، خاصة و أن هذا النظام يعد كذلك أحد أهم معوقات ممارسة القضاء لإختصاصه في المحاكمة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعمل على إزاحتها من خلال إقرار العديد من النصوص القانونية الدولية كتلك الواردة في الإتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني المتضمنة لهذا المبدأ بهدف منع وقوع خروقات من خلال عدم إمكانية إفلات المجرمين من العقاب مهما كان جنسهم أو جنسيتهم أو صفتهم الرسمية أو مكان وزمان إرتكابهم للجريمة بغض النظر عن مكان تواجدهم، حيث جاء في تصريح موسكو لعام 1943 نتيجة لما ارتكبته القوات الألمانية من انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية على إقليم دولة معينة فإنه يدخل في اختصاص المحاكم الجنائية لهذه الدولة محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم طبقاً لقانونها الوطني حتى ولو تم القبض عليهم في مكان آخر وجب تسليمهم لها.

وعليه فإن من أهداف هذه الدراسة هي معرفة أهمية نظام التسليم في مجال الحد من الجريمة وكذا إفلات المجرمين من العقاب و تحديد مدى فاعليته بين النص والتطبيق من خلال عرض أهم النصوص القانونية الدولية التي تناولت التسليم لذا كانت الاشكالية على النحو الآتي :

ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تسليم مجرمي الحرب للحد من الجريمة و الإفلات من العقاب ؟ .

لدراسة هذا المقال إعتمدنا على عدة مناهج أهمها المنهج التحليل القانوني وذلك بعرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع تسليم مجرمي الحرب بالإضافة الى إستخدامنا للمنهج التاريخي بالتطرق الى أهم الإتفاقيات الدولية التي سبقت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 للبحث عن مدى فاعلية التسليم منذ القدم الى يومنا هذا، كما قمنا بإتباع المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة وهذا بالبحث عن أهم التعريفات الفقهية و القانونية والقضائية للتسليم وكذا إبراز أهميته في الحد من الجريمة زمن النزاعات المسلحة .

لإثراء هذا الموضوع تم تقسيمه على ثلاثة مراحل بحيث خصصنا المبحث الأول لتعريف نظام تسليم مجرمي الحرب أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الأساس القانوني والمؤسساتي لتسليم مجرمي الحرب لنخلص في المبحث الثالث الى طبيعة قرار تسليم مجرمي الحرب.

المبحث الأول : تعريف نظام تسليم مجرمي الحرب

شهد نظام تسليم المجرمين عدة تعريفات منها ما هو فقهي وآخر قانوني من خلال ما ورد في الإتفاقيات الدولية و تعريفات قضائية بناء على ما جاءت به الاجتهادات القضائية .

المطلب الأول : التعريف الفقهي لنظام تسليم مجرمي الحرب

يقول الأستاذ عبد الرحمن فتحي سمحان أن الاختلاف القائم بين رجال القانون والفقه في وضع تعريف واحد ودقيق لنظام تسليم المجرمين مرده عدة أسباب منها ما تعلق بالأسس القانونية الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام بحيث هل نحتكم الى قواعد القانون الجنائي الوطني أم الدولي أما السبب الثاني راجع الى طبيعة التسليم هل هو واجب قانوني أم أدبي والإشكال الأخير يكمل في تسليم الدولة لرعاياها إن كانوا محل ملاحقة من طرف القضاء الدولي أو الوطني لدولة ما[1].

لكن كبار فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم قروسيوس Grotius قديما يرى بأنه يوجد على عاتق كل دولة واجب دولي يلزمها إما بمعاقبة الشخص الذي إرتكب جريمة في الخارج أو بتسليمه الى سلطات الدولة التي إرتكب جريمته على إقليمها لمحاكمته وإنزال العقاب عليه[2] ومع ذلك لكل فقيه طريقته ورأيه في هذا الموضوع حيث جاء في تعريف لـ : جاك روبار وجان ديفار أن نظام تسليم المجرمين هو« قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها»[3] .

إلى جانب هذا يرى الدكتور إبراهيم العناني «أن مصطلح تسليم المجرمين ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منها تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده »[4].

ما نلاحظه على هذه التعريفات رغم اختلافها من حيث تسليم الرعايا أم لا أن هذا الإجراء لا يتم إلا بناء على طلب مقدم من دولة لها مصلحة في ذلك بالإضافة إلى كون الهدف واحد وهو عدم الإفلات من العقاب.

أما الفقه الفرنسي المعاصر فقد عرف نظام تسليم المجرمين بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها الى دولة أخرى تطالب بمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها كما يعد كإجراء وقائي الهدف منه هو عدم إفلات المجرمين من العقاب وكذا حماية للمجتمع الدولي[5].

ويرى جانب آخر من الفقه أن تسليم المجرمين هو « عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي أُنتهِك حرمة قانونها حتى تتمكن من معاقبته» [6].

كما يرى آخرون أن تسليم المجرمين يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب أي دولة أخرى أو منظمات دولية[7] .

يفهم من هذا أن الدولة المطلوب منها تسليم مجرم لها الحرية الكاملة إما التسليم أو الرفض إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها وعلى من يتواجدون داخل ترابها الوطني وبالتالي لا يمكن لأي جهة ممارسة ضغوطها عليها، لكن هذا الرأي قد نسي أن هناك مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد الأخلاق الدولية.

وفي تعريف آخر نظام تسليم المجرمين يقصد به « تخلي دولة عن شخص أجنبي موجود على أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه وذلك لكي تحاكمه عن جريمة إرتكبها في إقليمها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده من قضائها »[8] وهو نفس ما ذهب اليه علي جميل حرب بصفته رئيس رابطة القانون الدولي الإنساني حيث جاء في تعريفه « يقصد بنظام الإسترداد وتسليم الأشخاص المتهمين أو المجرمين أو المدانين تخلي الدولة عن شخص موجود على أراضيها الوطنية لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه إرتُكِبت في إقليمها أو جريمة أضرت بمصالحها الجوهرية أو أُرتكِبت في إقليم دولة أخرى أو لإسترداده لتنفيذ عقوبته »[9].

نخلص في الأخير أن التسليم هو إجراء وحق وطني تمارسه الدولة باعتبارها صاحبة سيادة وفقا لما يحققه هذا الإجراء من مصلحة لها و بناءا على الأسس القانونية التي تعتمدها في علاقاتها مع غيرها من الدول لتنفيذ هذا الإلتزام الدولي وهنا يمكن إثارة مسألة مدى جواز تسليم الرعايا أو الأجانب إذا كان الشخص المتهم قد إرتكب جريمته خارج إقليم الدولة الحامل لجنسيتها، حيث تعددت الإتجاهات و الإجراءات التي أخذت بها الدول في هذا الشأن.

المطلب الثاني : التعريف الإتفاقي لنظام تسليم مجرمي الحرب

أول وثيقة دولية تتضمن نظام تسليم المجرمين الفارين من العدالة الوطنية كان سنة 1806 بموجب معاهدة آيمي (amiens) التي تم إبرامها بين مجموعة من دول أوروبا وهي فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، هولندا، مع العلم أن فرنسا هي أول من أصدر مصطلح تسليم المجرمين (l'extradition des criminels)بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 فيفري 1791 وهو المرسوم الذي أخذت به بريطانيا سنة 1870 من هنا كانت الإنطلاقة الفعلية لهذا النظام من خلال العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدتها بريطانيا بجامعة أكسفورد في الفترة الممتدة من 1873 الى 1880 لتطوير فكرة تسليم المجرمين، كما تم عقد مؤتمرات أخرى في هذا الخصوص بجنيف سنة 1890 أين تبلور هذا الإجراء بإقرار الأسس والمبادئ بين الدول في هذا المجال وحددت معه كذلك الإجراءات القضائية لسريانه دوليا[10].

هذا وكان لأمريكا دور كذلك في إصدار أول إتفاقية إقليمية سنة 1912 تتضمن تسليم المجرمين وقد تم إعتمادها عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1927 في ريو ديجانيرو العاصمة البرازيلية، بعدها تم تطوير هذه الإتفاقية سنة 1981 حيث فرضت على الأطراف المتعاقدة حكما إختياريا يلزم دول أمريكا إما بمبدأ(سلِمْ أو حاكم) و مصطلح يعرف بـ: (bustamante) أو Extradition or Prosecution وبقي هذا النظام في تطور مستمر خاصة مع إندلاع الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من جرائم دولية لا يمكن السكوت عنها، التي لأجلها تم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية خاصة منها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تضمنت بدورها نصوص تتكلم عن تسليم المجرمين كما سنعرفه لاحقا[11].

زيادة على كل هذا عملت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية على وجوب إقرار إتفاقية دولية تتضمن نظام تسليم المجرمين للحد من الإشكالات القائمة على الساحة الدولية في هذا الشأن وهو ما تجسد فعلا بمقتضى المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الجلسة العامة الثامنة والتسعون بمقتضى القرار رقم 116/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 التي عرفت تسليم المجرمين بأنه « يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم»

بموجب الفقرة الثانية من ديباجة هذه المعاهدة « تعد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من بين الصكوك الدولية التي تصلح كاتفاقية دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية وبالتالي فإن إعداد هكذا معاهدات هي إمكانية مخولة للأمم المتحدة عن طريق أجهزتها[12] .

كما عرفت المادة 102 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية نظام تسليم المجرمين بأنه « يعني (التسليم) نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني».

المطلب الثالث : التعريف القضائي لنظام تسليم مجرمي الحرب

عرفت المحكمة الأمريكية العليا نظام تسليم المجرمين بأنه « الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة »[13].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المحكمة الأمريكية قد أخذت بالتعريف الواسع بحيث جعلت من طلب التسليم أن يكون مؤسس على معاهدة متعددة الأطراف

أو ثنائية وفي حال غياب معاهدة يمكن تأسيسه على مبدأ المعاملة بالمثل أو القانون الوطني للدول أما فيما يتعلق بالمتهم أو المجرم فهي لم تحدد صفته إن كان مقتصرا على الأجانب أو الرعايا بل قالت كل شخص وهذا ما يفيد العموم.

المبحث الثاني : الأساس القانوني والمؤسساتي لتسليم مجرمي الحرب

جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني قواعد تلزم الدول الأطراف المتعاقدة بتسليم المجرمين كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إحدى قراراتها إلى ضرورة تفعيل علاقات التعاون في هذا المجال من أجل إقرار عدالة جنائية دولية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبار أن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم الإجراءات التي يجب القيام بها لوضع حد لإفلات المجرمين من العقاب وعليه سنحاول إبراز هذه الأسس تباعاً.

المطلب الأول : أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول

طبقا للمواد المشتركة على التوالي 146/129/50/49 في الفقرة الثانية منها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949« يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها بتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن **يسلمهم** إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص » وهذا ما تم تدعيمه بموجب المادة 88 فقرة 02 و 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت على « 2 - تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق (البروتوكول) وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

3- يجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية ».

يفهم من هذه النصوص أن التسليم يقوم على أساس العلاقات الدولية وليس على الإلزام القسري للدول أياً كان نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة بحيث لا يوجد أي نظام دولي أو وطني يلزم الدول بمجرد وجود مجرم داخل إقليمها بتسليمه خروجاً عن مقتضيات السيادة الوطنية التي تمارسها على إقليمها، وعلى من هم داخله وبالتالي فهي ملزمة أولا بمحاكمته أمام قضائها الوطني فإن كانت غير قادرة أو غير راغبة في ذلك عليها أن تسلمه إلى جهة أخرى إما بمحض إرادتها أو بناءا على طلب قدم إليها وعليها أن تمتثل لذلك تنفيذاً لمبدأ الوفاءً بالعهد بشرط أن تتوفر أدلة اتهام كافية لدى الجهة الطالبة[14] .

مع العلم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اعترفت بتسليم أي شخص متهم بارتكابه لجرائم ضد القانون العام قبل نشوب نزاع مسلح بشرط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها حتى وإن كان هذا الشخص تحت الحماية في حال قيام نزاع مسلح طبقا لنص المادة 45 منها « ...لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية» وبالتالي كل مجرم مطلوب للمثول أمام القضاء يجب تسليمه مهما كانت وضعيته وهذا ما تؤكده كذلك اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحقوق اللاجئين حيث جاء في نص المادة 33 فقرة 02 منها « على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا

الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد ».

المطلب الثاني:أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

تلتزم كل دولة غير راغبة أو غير قادرة لأي سبب كان بتسليم أي متهم إذا توفرت لدى الدولة الطالبة أدلة إثبات كافية بشرط أن تكون طرفاً متعاقداً في نظام روما الأساسي لعام 1998 إعمالاً لمبدأ الإحالة طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 (أ) من هذا النظام « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

- كما نصت المادة 14 من هذا النظام كذلك على « 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة ».

ويكون التسليم كذلك بناء على طلب تقدمه المحكمة الى الدولة المطلوب منها ذلك طبقا لنص المادة 89 فقرة 01 من هذا النظام « 1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبين في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية».

وعليه إذا لم تمارس الدول ولايتها القضائية في محاكمة أي مجرم موجود داخل إقليمها لأي سبب كان وتقدمت المحكمة الجنائية الدولية إليها بطلب التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 87 والمادة 91 من نظام روما الأساسي لعام 1998 حول طرق وإجراءات تقديم طلبات التعاون من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول إعمالا لعلاقات التعاون معها عليها أن تستجيب لهذا الطلب وفي حالة عدم امتثال أية دولة سواء كانت طرف متعاقد أم لا لهذا الطلب بإمكان المحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية تنص المادة 87 فقرتين 5-7 من نظام روما الأساسي على« 5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة » .

وعليه من المستحسن أن تعمل الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتواءم ونظام روما الأساسي لعام 1998 لتسهيل إجراءات التعاون مع المحكمة الدولية في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب (تنص المادة 88 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة

بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب ».

أما في حالة تعدد طلبات التسليم الموجهة من طرف الدول وكذا المحكمة الجنائية الدولية كانت الأفضلية والأسبقية في التسليم إلى المحكمة إعمالا لنص المادة 90 من نظام روما الأساسي لعام 1998 التي جاء فيها : « 1- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، وذلك:

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت عملاً بالمادتين 18 ، 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص و روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها ، أو

ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية(أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 01.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 02 (أ) وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

أ- تاريخ كل طلب.

ب- مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج- إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

أ - يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة

أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة6 على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة عملاً بإخطار بموجب هذه المادة عدم مقبولية الدعوى ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار »).

المطلب الثالث : أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت بمقتضى أحكامها إلى نظام تسليم المجرمين باعتبار أنها تناولت مواضيع لحظر ارتكاب بعض الأفعال التي تعتبر مجرمة بموجبها والتي يمكن أن ترتكب زمني السلم والنزاع المسلح نذكر منها:

1 - اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 جاء في المادة السابعة فقرة1« لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول» ومنه نجدها تلزم الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين بهدف عدم إفلات أي شخص متهم بارتكابه هذا النوع من الجرائم خاصة زمن النزاعات المسلحة بحكم أن النطاق الزماني لتطبيق هذه الاتفاقية يكون زمني السلم والحرب طبقا لنص المادة الأولى منها « تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ».

2 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 (د – 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جوان 1976 جاء في نص المادة 11 منها أنه « - لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول ».

وعلية يمكن القول أنه في حالة ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم زمن النزاعات المسلحة من الواجب على جميع الدول الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها و تقديمهم للمحاكمة أمام قضائها الوطني أو تسليمهم إلى جهة قضائية أخرى سواء كانت وطنية أو دولية.

3 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 حيث نصت المادة الثامنة منها على« 1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 04 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لذلك يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون

الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4 - وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها لقضائية طبقا للفقرة (أ) من المادة 5 »

4 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 جاء في نص المادة الثانية منها : « إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها».

و هنا نجد أن المادة الثالثة منها تلزم الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفتهم حيث جاء فيها « تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ».

وهنا إشارة صريحة إلى ضرورة تسليم ممثلي سلطات الدولة إذا كانوا متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الثالث : طبيعة قرار تسليم مجرمي الحرب

إعمالا لما تم التطرق اليه أعلاه من أسس قانونية دولية تلزم الدول بضرورة العمل على اما المحاكمة أو التسليم حتى لا يفلت المجرمون من العقاب ، لكن هناك إشكال في مسألة التسليم على أساس أن هذا الاجراء يعد من الأعمال السيادية للدول و بالتالي ما هي الاجراءات التي يمكن أن تتبعها الدول لتنفيذه ؟ و كذا هل يمكن للدول أن تسلم رعاياها الى دولة أخرى أو الى محكمة جنائية دولية من أجل محاكمتهم ؟ ، هذا ما سنحاول الاجابة عنه في شكل مطلبين حيث خصصنا الأول لإجراءات نظام تسليم مجرمي الحرب أما الثاني سنتطرق فيه الى تسليم الرعايا المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : إجراءات نظام تسليم مجرمي الحرب

تركت الاتفاقيات الدولية إجراءات نظام تسليم مجرمي الحرب لمبدأ سلطان و ارادة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية ، وبالتالي فقد جعلت من سلطة إصدار قرار تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بيد السلطات الوطنية ، بالرغم من كونه اجراء يختلف من دولة الى أخرى بحسب طبيعة نظامها السياسي و القانوني ، لكن في الغالب يكون من اختصاص إما السلطة التنفيذية أو القضائية أو كلاهما معا كما هو معمول به عند أغلب الدول[15] وهذا ما سنحاول ابرازه على التوالي:

1 - <u>قرار التسليم من صلاحيات السلطة التنفيذية</u> :

بعد أن يتم تقديم طلب التسليم إلى وزارة الخارجية للدولة المعنية والتي تحيله بدورها إلى وزارة العدل لدراسته وإبداء رأيها فيه بالتشاور مع النيابة العامة التي تتولى مهمة التحقيق في مدى ثبوت التهمة من أجل توقيف الشخص المطلوب تسليمه. فإذ ثبتت التهم الموجهة للشخص المطلوب يتم تحويل التقرير مباشرة لرئيس الدولة الذي له السلطة النهائية في هذه المسألة.

2 - <u>قرار التسليم من صلاحيات السلطة القضائية:</u>

قرار التسليم يكون عن طريق حكم قضائي يقضي بتسليم المجرمين ويكون ملزمًا للسلطة التنفيذية بأن تعمل على تنفيذه سواء كان هذا الحكم يقضي بتسليم المجرم أو عدم تسليمه[16] ،لأن القضاء يعد الأسلوب الأضمن للمتهم من خلال تمكينه من

حقوق الدفاع .

3 - قرار تسليم المجرمين من اختصاص السلطتين معاً القضائية و التنفيذية :

هناك من الدول من تعتبر أن قرار تسليم المجرمين من اختصاص السلطتين معاً القضائية و التنفيذية هذه الأخيرة التي يعود إليها القرار النهائي بصفة قاطعة إما القبول أو الرفض ،لكن يجب مراعاة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية متى كانت سارية المفعول على الصعيد الداخلي باعتبار ها أحد المصادر الرئيسية في تسليم مجرمي الحرب ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية [17]،حيث جعل قرار تسليم المجرمين (من الأجانب فقط دون الرعايا) من اختصاص السلطات القضائية (المحكمة العليا) التي تتولى مسألة نظر طلب التسليم لكن يبقى رأيها إذا كان بالموافقة متوقفاً على شرط قبول السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة العدل عن طريق التوقيع ، أما إذا كان قرار المحكمة العليا بالرفض يكون نهائي ولا يجوز قبول التسليم[18]

المطلب الثاني : تسليم الرعايا المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة

اجراءات تسليم المجرمين كما سبق ذكره يختلف من بلد الى آخر و ذلك حسب التشريع الوطني المعمول به لكل دولة بحيث قد يكون كإجراء قضائي اذا كانت الدولة تأخذ بهذا الأسلوب أي يجب استصدار حكم قضائي يقضي بالتسليم ، كما قد يكون اجراء اداري او شبه قضائي في دول اخرى بمعنى يكفي تقديم طلب التسليم الى الجهة المختصة حتى توافق على ذلك أو ترفضه ، فهي كلها اجراءات تدخل في اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين اينما كانوا ، لأن التعاون فيما بين الدول تحكمها العلاقات التي تنظمها المعاهدات الدولية و العرف الدولي و كذا مبدأ المعاملة بالمثل[19] ،لكن الاشكال الكبير في جواز تسليم الرعايا أم لا وهي مسألة تعددت فيها الاراء والاتجاهات حيث يمكن اجمالها في اتجاهين كالآتي :

أ - الاتجاه الأول : حظر تسليم الرعايا

هناك اجماع من طرف العديد من الدول بموجب قوانينها الوطنية تمنع بصفة مطلقة تسليم الاشخاص المتهمين و الحاملين لجنسيتها إعمالا لمبدأ السيادة ، لأنها تعتبر أن كل مواطن من مسؤوليتها و انها هي الوحيدة المسؤولة عن مقاضاته عن أي فعل اجرامي ارتكبه سواء داخل ترابها أو خارجه ثم دخل الى اقليمها ، فهذا يعد من المبادئ العرفية السائدة وطنيا و دوليا ، الى جانب هذا قامت الكثير من الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها تتعلق بحظر تسليم رعاياها ، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية المتعلقة بحظر تسليم الرعايا بين الجزائر و مصر التي جاء فيها أنه لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه لكن يجب على كل واحدة أن تعمل على محاكمة المجرمين أو تسليمهم[20] ،وهي نفس الاتفاقية المبرمة بين تونس ومصر[21].

عدم تسليم الرعايا هو من المبادئ العرفية القديمة الذي يستمد اسانيد تبريره من مبدأ الولاية السيادية للدول على مواطنيها لذى يشترط من اجل التسليم ان تكون هناك اتفاقية ثنائية قضائية بين الدولتين تنص صراحة على هذا الاجراء عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[22].

الى جانب هذا فقد أقرت المادة الأولى فقرة 01 (هـ) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين و بشكل صريح أنه يجوز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها ، كما يجوز لها عدم تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية بشرط أن تحيلهم الى سلطاتها القضائية المختصة لمحاكمتهم و عدم افلاتهم من العقاب[23] .

هذا وتعتبر بعض الدول أن مسألة التسليم هي من الحقوق الوطنية تمارسه الدول وفقا لقوانينها الوطنية كما يعد ممارسة لحق السيادة الوطنية إذا لا يوجد أي نظام في العالم دوليا كان أم وطني يستطيع أن يلزم أية دولة بتنفيذ هكذا اجراء ، وهذا تستغله الكثير من الحكومات كحجة لحماية المجرمين[24].

يتضح لنا من خلال هذا الاتجاه أنه بالرغم من إقرار الدول عدم تسليم رعاياها إلا أن أغلبها ألزمت نفسها بمحاكمتهم أمام قضائها الوطني وفي حالة عدم القيام بذلك ستقوم بتسليمهم ، وبالتالي لتفادي تنفيذ هذا الالتزام عليها أن تضمن فقط بأن تكون المحاكمة عادلة.

ب - الاتجاه الثاني : جواز تسليم الرعايا

تجيز بعض الدول تسليم رعاياها إذا كانوا متهمين بارتكاب جريمة في إقليم الدولة الطالبة لكن وفق شروط معينة منها وجود علاقات دبلوماسية وطيدة بين الدولتين وهذا ما أخذت به مثلا كل من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث منحت هذا الاختصاص إلى وزير الخارجية ، ومنها من تجيز ذلك لكن أعطت سلطة تقدير التسليم لسلطاتها التنفيذية منها الأردن حيث جعلت منه من صلاحيات الملك[25] .

يمكن القول إذن أن هذه الدول قد أقرت بتسليم رعاياها بهدف تقوية وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،من خلال تسهيل عمل المحاكم الوطنية في ملاحقة المجرمين.

ج - الاتجاه الثالث : إذا كان الشخص حامل لجنسية دولة ثالثة

إذا كان الشخص حاملاً لجنسية دولة ثالثة في هذه الحالة قبل أن تتقدم أي دولة بطلب التسليم من الدولة التي يتواجد المتهم داخل إقليمها عليها أولا أن تستشير الدولة الحامل لجنسيتها إعمالا لقواعد المجاملات والأخلاق الدولية وضمانا لمبدأ المعاملة بالمثل [26].

لكن مثل هذه الإجراءات قد تعطل وتعقد عمل القضاء الوطني بالنسبة للدولة الطالبة خاصة إذا رفضت الدولة الحامل لجنسيتها طلب تسليمه ، الأمر الذي يستدعي إقامة علاقات تعاون دولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

في الأخير رغم تعدد هذه الاتجاهات يمكننا القول أنه يجب في جميع الأحوال مهما كانت جنسية الشخص المتهم رعية كان أم أجنبي أو متعدد الجنسيات لابد على كل دولة يوجد داخل إقليمها هذا المتهم أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه إلى جهة أخرى لتتولى هذه المهمة نيابة عنها ، وهذا ما دعت إلية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

الخاتمة :

يعد نظام تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من أهم المواضيع الوطنية و الدولية لما له من دور في الحد من الجريمة و كذا افلات المجرمين من العقاب وبالتالي عدم ترك لهم أي ملاذ آمن يفرون اليه و لتحقيق هذه الغاية لابد من تضافر الجهود فيما بين الدول لتذليل الصعوبات التي تحول دون تطبيق هذا الاجراء خاصة واننا اليوم نشهد العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تحدث هنا و هناك و مع ذلك يبقى مرتكبوها ينعمون بالحرية و الأمن في بعض البلدان دون عقاب ولا محاكمة حتى وان كادت تكون صورية او غير عادلة ،على ضوء هذا و صلنا الى جملة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

النتائج :

- يواجه نظام تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على وجه الخصوص عدة صعوبات أهمها هو عدم التزام العديد من الدول بما تم التعهد به بموجب الاتفاقيات الدولية من خلال توفير أماكن آمنة يفر اليها المجرمون أو بمحاكمتهم محاكمة صورية أو غير عادلة .

- قرار التسليم يعد من القرارات السيادية في المقام الأول وبالتالي فاعلية هذا الاجراء مرهون بإرادة الدول بحكم قوانينها الوطنية فصعوبة تطبيقه تحول دون معاقبة المجرمين لذا لابد من ارادة سياسية و حسن نية لدى الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية .

- رغم الصعوبات التي تواجه تطبيق اجراء تسليم المجرمين على الصعيد الدولي خاصة فيما يتعلق بتسليم الرعايا لكن هذا لا يعني عدم ملاحقتهم ومحاكمتهم اذا كانوا متهمين ،لأنه في جميع الأحوال الدول ملزمة بموجب تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذا الاعراف والمبادئ الدولية بضرورة محاكمتهم أمام محاكمها الجنائية الوطنية لوضع حد للإفلات من العقاب .

الاقتراحات :

- لابد أن تعمل الدول فيما بينها من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية تقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسيتهم لتحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الانساني .

- بالنسبة للجهة المخول لها اصدار قرار التسليم من المستحسن منح هذه الصلاحية للسلطات القضائية بحكم تخصصها في مجال التحقيق والمحاكمة وبالتالي تتحقق من ثبوت التهم ثم تقرر اما المحاكمة أو التسليم .

- لابد من اقامة علاقات تعاون دولي في مجال الحد من الافلات من العقاب و ذلك بإقرار نصوص اتفاقية و تشريعات وطنية مشتركة لتفعيل نظام تسليم المجرمين .

- من المفيد اقامة علاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة المجرمين الفارين و معاقبتهم و ذلك بالعمل على تسليمهم الى هذه الهيئة حتى يتسنى لها تفعيل دورها في مكافحة الجرائم الدولية و كذا لضمان محاكمة عادلة خاصة اذا كان المجرم من غير جنسية الدول المطلوب منها التسليم حتى تتجنب الدخول في صراعات مع غيرها من الدول ، لذا ينبغي قيام جميع الدول بالتصديق على نظامها الأساسي لتكون لها فاعلية أكثر .

الهوامش:

1 فتحي سمحان عبد الرحمن ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ،2011 ، ص 22.

2 المرجع نفسه ، ص 26 – 27 .

3 عواشرية رقية ،" نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "،مجلة المفكر ،العدد الرابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ، 2009 ، ص 20.

4 المرجع نفسه ،ص 20)

5 فتحي سمحان عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص 22)

6 عبد الفتاح محمد لطفي ،آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،2013 ، ص 287.

7 المرجع نفسه ،ص 292.

8 المرجع نفسه ،ص 286)

9 جميل حرب علي ، نظام تسليم و استرداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين : الدولي و الوطني) ، الموسوعة الجزائية الدولية (الجزء الثالث) ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .، 2015 ، ص 25 .

10 المرجع نفسه ،ص 25.

11 المرجع نفسه ،ص 18.

12 - القرار رقم 3074 (د - 28) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في مجال اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أنظر

الموقع الرسمي للجمعية العامة على الموقع الإلكتروني:
-https://documents ddsny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/278/44/img/nr027844.pdf?openelement
- تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 / 06/ 2020 على الساعة 19:00.
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 45 / 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 .
- https://documents-ddsny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/559/89/img/nr055989.pdf?openelement
- تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 / 05 / 2020 على الساعة 20:30 .
13 عبد الفتاح محمد لطفي ،المرجع السابق ،ص 286.
14 - PICTET (J) , Commentaire IV la convention de Genève 1949 , (relative au traitement des prisonniers de guerre), CICR , Genève , 1956, p 634 – 635
15 جميل حرب علي ،المرجع السابق ،ص 80 .
16حنفي عمر حسن ،حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،القاهرة – مصر، 2006 ،ص 441.
17 مصطفى محمد محمود عبد الكريم ،حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة) ،مصر ،دار الفكر و القانون ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،مصر ،2011، ص ص 398 ، 403.
18 (المواد من 708 إلى 711 من الأمر رقم 66 – 155،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ، ج . ر .ج .ج ، العدد 48 ،الصادرة في 10 جوان 1966.
19 فتحي سمحان عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص 31 ، 33.
20 جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حظر تسليم الرعايا بموجب المادتين 696 ، 698 من الأمر رقم 66 – 155 ، المرجع السابق.
21 عبد الفتاح محمد لطفي ،المرجع السابق ،ص 296
22 جميل حرب علي ،المرجع السابق ، ص 60 ، 61.
23 فتحي سمحان عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 38.
24 المرجع نفسه ، ص 105 ، 106.
25 عبد الفتاح محمد لطفي ،المرجع السابق ، ص 298،297 .
26 المرجع نفسه ،ص 300.